

من مباحث علوم القرآن علم أسباب النزول، إذ عليه يدور قُطب علم التفسير، ويقوم المفسرون بإيراد سبب النزول عند تعرضهم لتفسير الآيات؛ حيث إن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. ونورد عددًا من المسائل المتعلقة بهذا الجانب من علوم القرآن.

ونزول القرآن على قسمين: أي: من غير سبب ظاهر عرفه الصحابة أو تحدثوا فيه. 2- وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال، المسألة الأولى: فوائد معرفة أسباب النزول: الفائدة الأولى: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. الفائدة الثانية: تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب. الفائدة الثالثة: أن اللفظ قد يكون عامًا ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عُرف السبب قُصر التخصيص على ما عدا صورته؛ فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، ولا التفتات إلى من شذَّ فجوز ذلك. الفائدة الرابعة: الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال. قال الواحدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها. وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن. وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يُعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. 1- قد أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: 188] الآية، وقال: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذبًا لنعذب أجمعون! حتى بين له ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموا إياه، 2- حُكي عن عثمان بن مظعون وعمر بن مَعَدٍ يكرِب أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجَّان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: 93] الآية، ولو علما سبب نزولها لم يقولوا ذلك؛ وهو أن ناسًا قالوا لما حرمت الخمر: كيف بمن قُتلوا في سبيل الله وماتوا، وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؛ فنزلت؛ 3- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسِبْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 4]؛ فقد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة حتى قال الظاهرية بأن الآية لا عدة عليها إذا لم ترتب. وقد بين ذلك سبب النزول؛ وهو أنه لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يُذكرن؛ فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة وارتاب: هل عليهن عدة أو لا؟ وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة أو لا؟ فمعنى ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: 4]؛ إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدون فهذا حكمهن. 4- قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158] الآية؛ فإن ظاهر لفظها لا يقتضي أن السعي فرض، وقد ردت عائشة على عروة في فهمه ذلك؛ وهو أن الصحابة تأموا من السعي بينهما؛ 5- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَانْجِبُوا وُجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]؛ فإننا لو تركنا مدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفرًا ولا حضرًا، وهو خلاف الإجماع، فلا يفهم مراد الآية حتى يعلم سببها؛ وذلك أنها نزلت لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو مستقبل من مكة إلى المدينة حيث توجهت به، 6- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا﴾ [التغابن: 14]؛ فإن سبب نزولها أن قومًا أرادوا الخروج للجهاد، فمنعهم أزواجهم وأولادهم، ثم أنزل في بقيتها ما يدل على الرحمة وترك المؤاخذه، الفائدة الخامسة: من فوائد علم أسباب النزول: دفع توهم الحصر: قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145] الآية؛ إن الكفار لما حرّموا ما أحلّ الله وأحلّوا ما حرّم الله وكانوا على المضادة والمحادّة، فتقول: لا أكل اليوم إلا الحلاوة، لا إثبات الحل. وتعيين المبهم فيها، ولقد قال مروان في عبدالرحمن بن أبي بكر: إنه الذي أنزل فيه: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهِهِ أَفْ لَكُمَا﴾ [الأحقاف: 17]، حتى ردت عليه عائشة وبيّنت له سبب نزولها المسألة الثانية: بيان مناط الاستدلال: وقد نزلت آيات في أسباب، واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها؛ كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر، ثم تعدى إلى غيرهم. ومن لم يعتبر عموم اللفظ قال: خرجت هذه الآيات ونحوها لدليل آخر، ليتناول كل من باشر ذلك القبيح، وليكون ذلك جاريًا مجرى التعريض. لئلا يلتبس على السائل، أخبرنا أبي أبو معشر نجيح، سمعت سعيدًا المقبري يذكر محمد بن كعب القرظي، يجترئون الدنيا بالدين. فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: 204] الآية، فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت! فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامّة بعد. فإن قيل: فهذا ابن عباس لم يعتبر عموم: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران: 188] الآية، بل قصرها على ما أنزلت فيه من قصة أهل الكتاب. أجيب عن ذلك: بأنه - أي: ابن عباس - لا يخفى عليه أن اللفظ أعم من السبب، لكنه بين أن المراد باللفظ خاص، ونظيره تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الظلم في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] بالشرك من قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13] مع فهم الصحابة العموم في كل ظلم. مع أنها نزلت في امرأة سرقته. لا سيما إن كان المذكور شخصًا؛ كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس، أو في قوم من المؤمنين. فالذين قالوا ذلك لم يقصِدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، فتعم ما يشبهه، ويكون العموم فيها بحسب اللفظ، تنبيه:

قد علمت مما ذكر أن فرض المسألة في لفظ له عموم، [18]؛ فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم؛ إذ الألف واللام إنما تُفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع، زاد قوم: أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد، والألف واللام في ﴿الأتقى﴾ ليست موصولة؛ لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعاً، فبطل القول بالعموم، وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه. وتوضع مع ما يناسبها من الآي العامة؛ رعاية لنظم القرآن وحسن السياق، فيكون ذلك الخاص قريباً من صورة السبب في كونه قطعيّ الدخول في العام كما اختار السبكي أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق المجرد؛ مثاله قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: 51] إلى آخره؛ فإنها إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قَدِموا مكة، وشاهدوا قتلى بدر حرّضوا المشركين على الأخذ بآرائهم، ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوهم: من أهدى سبيلاً؛ وأخذ الموثيق عليهم ألا يكتموه، فكان ذلك أمانة لازمة لهم، ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار: أنتم أهدى سبيلاً؛ حسداً للنبي صلى الله عليه وسلم فقد تضمنت هذه الآية مع هذا القول التوعّد عليه المفيد للأمر بمقابله، متراخ عنه في النزول، والمناسبة تقتضي دخول ما دلّ عليه الخاص في العام. قال ابن العربي في تفسيره: وجه النظم أنه أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفّة محمد، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلاً، فكان ذلك خيانة منهم، فانجرّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات. قال بعضهم: ولا يرد تأخر نزول آية الأمانات عن التي قبلها بنحو ستّ سنين؛ لأن الزمان إنما يشترط في سبب النزول لا في المناسبة؛ لأن المقصود منها وضع آية في موضع يناسبها، والآيات كانت تنزل على أسبابها، وبحثوا عن علمها، وقد قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقُل سداً؛ ذهب الذين يعلمون فيم أنزل الله القرآن! ومعرفة سبب النزول أمر يحصل للصحابه بقرائن تحتف بالقضايا، وربما لم يجزم بعضهم فقال: أحسب هذه الآية نزلت في كذا. أخرج الأئمة الستّة عن عبدالله بن الزبير قال: "خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج الحرّة، الحديث فإنه حديث مسند، ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره، ومثّلوه بما أخرجه مسلم عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، قال الزركشي: قد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنه يُريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا من جنس النقل لما وقّع. قال السيوطي: والذي يتحرّر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه؛ ليخرج ما ذكره الواحد في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به؛ فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية؛ كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك، وكذلك ذكره في قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125] سبب اتّخاذه خليلاً، ليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى. الحالة الأولى: إن عبّر أحدهم بقوله: نزلت في كذا، والآخر: نزلت في كذا. وذكر أمراً آخر فإن هذا يُراد به التفسير لا ذكر سبب النزول، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما مثال: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: أنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 223] في إتيان النساء في أدبارهن. الحالة الثالثة: مثال: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَقم ليلة أو ليلتين، فأنته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك! فأنزل الله: ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: 1 - 3]. فقال: ((يا خولة، فأخرجت الجرو، قال ابن حجر في شرح البخاري: قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة، وفي إسناده من لا يُعرف، مثال آخر: ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود، فاستقبله بضعة عشر شهراً - وكان يحب قبلة إبراهيم - فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿قُولُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144] فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟! فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: 142] وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]. وأخرج الحاكم وغيره عن ابن عمر قال: نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]؛ فلم ندر أين القبلة، فنزلت. لإرساله، والثاني صحيح لكنه قال: قد أنزلت في كذا ولم يصرح بالسبب، مثال ثالث: • ما أخرجه ابن مردويه وابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة - أو سعيد - عن ابن عباس قال: خرج أمية بن خلف وأبو جهل بن هشام ورجال من قريش، تعال فتمسح بالهتنا، • وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس أن ثقيفاً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أجلنا سنة حتى يُهدى لآلهتنا، وإسناده ضعيف، أن يستوي الإسنادان في الصحة، مثال: ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمرّ بنفر من اليهود فقال بعضهم: لو سألتموه! فقالوا: حدّثنا عن الروح، ثم قال: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85]. فقالوا: أسأله عن الروح، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: 85] الآية. فيحمل على ذلك. مثال: ما أخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية

قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ! فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 6] حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9]. وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال: جاء عُيْمَرُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: اسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أُيْقِلَ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَ عَاصِمُ عُيْمَرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَيْنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، وَصَادَفَ مَجِيءَ عُيْمَرَ أَيْضًا، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ النَّوَوِيُّ، وَسَبَقَهُ الْخَطِيبُ فَقَالَ: لَعَلَّهُمَا اتَّفَقَا لَهَا ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ. فَقَدْ يَنْزِلُ الشَّيْءُ مَرَّتَيْنِ؛ وَتَذَكِيرًا بِهِ عِنْدَ حَدُوثِ سَبَبِهِ؛ خَوْفَ نَسْيَانِهِ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي الْفَاتِحَةِ: نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بِمَكَّةَ وَأُخْرَى بِالْمَدِينَةِ، وَمِثْلَمَا وَرَدَ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] أَنَّهَا جَوَابٌ لِلْمَشْرُوكِينَ بِمَكَّةَ، وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا كَلِّهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ سَبَبٌ مِنْ سَوَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ تَقْتَضِي نَزُولَ آيَةٍ، وَقَدْ نَزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يَتَضَمَّنُهَا فَتَوَدَّى تِلْكَ الْآيَةُ بِعَيْنِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَعَ حِفْظِهِ لَذَلِكَ النَّصِّ. مِثَالُ: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الْمَسِيبِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ فَقَالَ: ((أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ))، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا إِلَى الْمَقَابِرِ فَجَلَسَ إِلَى قَبْرِ مِنْهَا، فَجَاهَا طَوِيلًا ثُمَّ بَكَى، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي الدَّعَاءِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 113]]. ثُمَّ ثَلَاثًا يَوْمَ الْفَتْحِ: تَذَكِيرًا مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَجَعَلَ ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ آيَةَ الرُّوحِ. تَنْبِيهَات: 1- قَدْ يَكُونُ فِي إِحْدَى الْقَصَتَيْنِ قَوْلُ الرَّائِي مِنَ الصَّحَابَةِ: "فَتَلَا فِيهِمْ"، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ بِلَفْظٍ: "فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ. مِثَالُ آخَرٍ: جَاءَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لِلوَاحِدِيِّ: حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ: فَكَفَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ بِوَادٍ صَلَاهَا ثُمَّ ارْتَحَلَ، فَتَرَكَهُ. ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدِثُهُمْ، قَالُوا: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكَ. وَمِنَ التَّوَرَاةِ كَيْفَ تَصَدَّقُ الْفَرَقَانِ. قَالَ: وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاسْتَوْدَعَكُمْ مِنْ كِتَابِهِ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتُوا. فَقَالُوا: فَأَنْتَ عَالِمُنَا وَكَبِيرُنَا فَأَجِبْهُ أَنْتَ. قَالَ: قُلْتُ: فَوَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّمَا وَالَّذِي بَيْنَهُمَا لَعْدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُمَا وَسَلَّمَ لِمَنْ سَالَمَهُمَا، وَمَا يَنْبَغِي لِجَبْرِيلَ أَنْ يُسَالِمَ عَدُوًّا مِيكَائِيلَ، وَمَا يَنْبَغِي لِمِيكَائِيلَ أَنْ يُسَالِمَ عَدُوَّ جَبْرِيلَ. ثُمَّ قَمْتُ فَاتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَحَقْتُهُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ خَوْخَةٍ لِبَنِي فُلَانٍ، أَلَا أَقْرَأُكَ آيَاتِ نَزَلْنَ قَبْلَ؟))، فَأَسْمَعَ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْكَ بِالْخَبَرِ. فَقَدْ يَنْزِلُ فِي الْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ آيَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي سُوَرٍ شَتَّى. مِثَالُ: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ، تَذَكَّرُ الرِّجَالَ وَلَا تَذَكَّرُ النِّسَاءَ! فَأَنْزَلَتْ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: 35] وَأَنْزَلَتْ: ﴿أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى﴾ [آل عمران: 195]. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 32] وَأَنْزَلَ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: 35]. مِثَالُ آخَرٍ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَوَاضِعُ الْقَلَمِ عَلَى أُنْثَى إِذَا أَمَرْتُ بِالْقِتَالِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ؛ إِذَا جَاءَ أَعْمَى فَقَالَ: كَيْفَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَعْمَى! فَأَنْزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ [التوبة: 91]. مِثَالُ ثَالِثٍ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي ظِلِّ حِجْرَةٍ، فَقَالَ: ((إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ بَعَيْنَيَّ شَيْطَانًا))، فَطَلَعَ رَجُلٌ أَزْرَقُ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((عَلَامَ تَسْتَمْنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟)) فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَالُوا حَتَّى تَجَاوِزَ عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: 74] الْآيَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَآخَرُهُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [المجادلة: 18] الْآيَةَ 2- تَقْدِمُ نَزُولُ الْآيَةِ عَلَى الْحُكْمِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ النُّزُولُ سَابِقًا عَلَى الْحُكْمِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: 14]؛ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى زَكَاةِ الْفَطْرِ. وَأَجَابَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ سَابِقًا عَلَى الْحُكْمِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: 1، 2]؛ فَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، وَظَهَرَ أَنَّ الْحِلَّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، 4- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ فِي بَرِّ الْوَالِدِينَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَالثَّانِيَةِ أَنِّي كُنْتُ أَخْذُتُ سَيْفًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْسِمَ مَالِي، أَفَأَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ: ((لَا)) فَقُلْتُ: الثَّلَاثُ؛ فَسَكَتَ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْفِي بِلَحْيٍ جَمَلٍ،